الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/174

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المعنية بالمثليين والمثليات ومنظمة مادري، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

150113 070113 12-63809X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

أنماط العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في هايتي وصلتها بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

مقدمة

لا تزال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تحدث أثراً بالغاً في حياة النساء والفتيات الهايتيات وحياة الأفراد المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتتسبب ندرة الخدمات التوعوية والوقائية والعلاجية قي انتشار الفيروس. وعادة ما يحول الوصم والتمييز المرتبط بالمرأة والفتاة وبجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية دون حصول أفرادها على الخدمات ذات الصلة بالفيروس/الإيدز.

وبموجب القانون الدولي لا يجوز حرمان أي شخص من حقوق الإنسان الأساسية على أساس نوع جنسه أو ميله الجنسي. وعلاوة على ذلك، يقيم هذا العنف والتمييز عوائق أمام تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية الذي يبتغي مكافحة الفيروس/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥. ويقع على عاتق الدولة التزام ببذل التعاون في سبل تحقيق الأهداف الإنمائية وضمان حصول الجماعات المهمشة على الخدمات المتعلقة بالفيروس/الإيدز دون أي تمييز كائناً ما كان.

ومن الجدير بالملاحظة أنه رغم وجود تقاطعات كثيرة فيما بين النساء والفتيات ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإننا سنقوم في هذا المقام بالتمييز بينهما من أجل إبراز العمل الذي تؤديه فرادى الجماعات في سبيل التصدي للعنف الموجه ضد هاتين الطائفتين.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المنتمين لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومقدمو الخدمات

تأخذ مشكلة التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في هايتي طابع الانتشار، كما أن الحياة التي يحياها كثير من أفراد هذا المجتمع في هايتي ”مطبوعة بالسرية والعزلة والتمييز والعنف“. ويذهب بعض السياسيين في هايتي إلى الادعاء بأن المثلية الجنسية مسألة دخيلة على الثقافة الهايتية، وبالتبعية تكون مسألة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مسألة غير ذات صلة. غير

أن ارتكاب العنف والتمييز يتسبب في عزل هذا المجتمع وينجم عنه ضيق السُبل أمام الحصول على الخدمات الوقائية والعلاجية ويؤدي من ثم إلى زيادة معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وفي عام ٢٠١٢ قام المركز القانوني الدولي لحقوق الإنسان للمرأة التابع لكلية الحقوق في جامعة مدينة نيويورك باستجواب عشرات الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومقدمي الخدمات. وكان شركاؤنا في هذا العمل مجموعة من الجماعات الشعبية تعمل في بورت أو برنس ومنها:

(أ) **كوراج**: وهي منظمة تضم ناشطين يقومون على تقديم توعية على الصعيد السياسي لغيرهم من المثليين ومغايري الهوية الجنسانية في هايتي بشأن حقوق الإنسان الأساسية خاصتهم؛

(ب) **سيروفي**: وهي منظمة تقدم توعية وخدمات مباشرة تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية موجهة للرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال والأفراد من مغايري الهوية الجنسانية؛

(ج) **الحركة النسوية لمناهضة الوصم والتمييز الجنسي**: وهي جماعة للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي تكافح من أجل إنهاء التمييز والعنف الجنسي ضد المثليات في هايتي.

وأكدت الاستنتاجات التي خلصت إليها هذه الاستجوابات الانتشار الواسع النطاق للتمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأن العواقب المترتبة عليه بعيدة المدى. فعلى سبيل المثال، تبث إذاعة هايتي وتعظ كنيستها عادة بأن المثليين هم الذين أثاروا غضب الله وتسببوا بذلك في وقوع الزلزال في عام ٢٠١٠. وتفيد منظمة كوراج بأن هذه المشاعر تتجسد في أغاني شعبية تمجِّد ارتكاب العنف ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وتحض عليه، وهو ما يؤدي عملياً إلى زيادة العنف في الواقع.

وعلاوة على ذلك، يتعرض أفراد هذا المجتمع لشكل خطير من أشكال العنف. حيث يُزعم على سبيل المثال بأن الرجال الذين يلقبون ''بالماسيسي'' وهي كلمة محطِّة تُستخدم لوصف المثليين المخنثين، يتعرضون للتحرش اللفظي والاعتداءات العنيفة يومياً. وفي عام ٢٠١٢، ذكر رجل بأنه أبدى مشاعر غرامية تجاه أحد أصدقائه من الرجال فما كان منه إلا أن تناول إحدى الزجاجات وكسرها واستخدمها في بقر بطنه. وعندما قدم الجريح بلاغاً للشرطة رفض ضابط الشرطة مساعدته قائلاً ''إن هذا النوع من القضايا لا يدخل في عمل الشرطة في هايتي''.

وفضلاً عن ذلك، يُعتاد من جهاز الشرطة ونظام القضاء عدم إسباغ حماية على مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وحسب إفادات الحركة النسوية لمناهضة الوصم والتمييز الجنسي، فإن المثليات اللائي يتعرضن للاغتصاب يخشين أن يفصحن للشرطة عن كون الدافع وراء اغتصابهن هو ميلهن الجنسي. ووفقاً لأعضاء المنظمة ''فأنهن إن ذكرن ذلك للشرطة، فكأنهن يغتصبن من جديد لأن الشرطة عندئذ ستنحو باللائمة عليهن''.

ويفيد مناصرو المجتمع الهاييتي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومقدمو الخدمات العاملون محلياً في هايتي بأن الوصم والتمييز يمكن بصفة خاصة أن يزيد من صعوبة تقديم الخدمات. فالعاملون في مجال الدعوة يتعرضون للأذى البدني واللفظي ويطولهم التحرش المستمر من عمال المجتمع المدني وموظفي الشرطة في أثناء أدائهم لأعمالهم في معسكرات المشردين والأحياء الفقيرة.

وينتشر التحرش والعنف الاعتسافي انتشاراً شديداً. وتفيد منظمة سيروفي بأن أعضاءها يضطرون إلى أن يشرحوا للشرطة مراراً وتكراراً أن مكتبهم ليس أكثر من مكان رسمي للدعوة والتوعية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وذكروا أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تعقب رجال الشرطة مجموعة من الأشخاص تصوروا أنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أثناء توجههم صوب المكتب المشترك للحركة النسوية لمناهضة الوصم والتمييز الجنسي ومنظمة سيروفي. واقتحم رجال الشرطة المكتب وكانوا يسألون ''عما يفعله كل هؤلاء المثليون'' ومضوا في تفتيش المكتب مبدين مشاعر العداء.

وبدوره، يؤدي الوصم إلى عجز مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في هايتي عن الحصول على الخدمات الطبية. ونتيجة لذلك، تُترك الإصابات دون علاج والأمراض دون تشخيص بما في ذلك الفيروس/الإيدز. ويفيد مقدمو الخدمات بأن المرافق الطبية تفتقر إلى الخصوصية ويعوزها الأطباء المراعون للاعتبارات الجنسانية، ويفيدون أيضاً بأن الأطباء يميزون في العادة ضد الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كذلك تورد منظمة سيروفي والحركة النسوية لمناهضة الوصم والتمييز الجنسي إفادات مؤداها أن هؤلاء الأشخاص يخشون اللجوء إلى الأطباء للعلاج من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وغير ذلك من الأمراض مثل البواسير. وعلى سبيل المثال، أبلغت منظمة سيروفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عن حالة رجل خشي التماس العلاج الطبي لمرض ينتقل بالاتصال الجنسي قابل للمعالجة، مما تسبب في

نهاية الأمر في وفاته. وعندما أدركه الموت كان المرض قد أصاب جسمه بالخمج لدرجة أدت إلى رفض دفنه بطريقة سليمة.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمرأة والفتاة

يضاعف العنف الجنسي هشاشة النساء والفتيات الفقيرات والمشردات إزاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويفيد مقدمو الخدمات بأن العديد من ضحايا العنف الجنسي قاطنات مخيمات المشردين داخلياً والأحياء الفقيرة في بورت أو برنس مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. غير أن النساء يكن عادة أكثر تردداً في التماس الخدمات الطبية خوفاً من التعرض للانتقام أو الوصم، أو بسبب قلة الموارد، مما يزيد من إمكانية بقائهن دون علاج أو قيامهن بنقل فيروس نقص المناعة البشرية.

وقد استجوب المركز القانوني الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة مدينة نيويورك، من جملة ما استجوب، مجموعة من المنظمات النسوية الشعبية العاملة في منطقة بورت أو برنس ومنها المنظمتان التاليتان:

(أ) **كوفافيف**: وهي منظمة أنشأها ضحايا الاغتصاب لخدمة ضحايا الاغتصاب الآخرين وتقديم توعية شاملة وخدمات مباشرة لهؤلاء الضحايا؛

(ب) **فافيليك**: وهي منظمة تعمل لجلب التعويضات والتماس العدالة للنسوة اللائي يتعرضن للعنف السياسي بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب وفقد الزوج أو الأبناء أو الآباء أو الإيداع في السجون.

وقد أفاد المستجوبون بأن الوصم والتمييز المتصلين بالعنف الجنساني يضعف قدرتهن على التماس سُبل اللجوء إلى القضاء عندما يتعرضن للتمييز على يد الشرطة أو الموظفين الطبيين أو القضاة، أو حتى على أيدي أفراد أسرهن. وعلى سبيل المثال، أفادت كوفافيف بأن رجلاً بالغاً اغتصب في بورت أو برنس فتاة في التاسعة من عمرها أثناء توجهها لجلب الماء. وحصلت الفتاة على شهادة طبية وافية وقدمتها إلى المحكمة المحلية لتوثيق حادثة تعرضها للاغتصاب. إلا أن المحكمة أبلغت الفتاة بعد عدة أيام بضياع صفحتين من الشهادة، وبأنها لن تنظر في القضية بناء على ذلك. ويُعتقد أن المهتم رغبة منه في التهرب من المحاكمة قام بشراء ذمة أحد الموظفين من أجل إزالة هاتين الصفحتين من الشهادة.

وغالباً ما يتجنب الضحايا الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي تحاشياً للوصم الذي يعقب قيامهم بذلك. وقد أفادت عجوز بأنها تعرضت للاغتصاب وذهبت بعدها إلى المستشفى، وفي أثناء ذلك بادرها أحد العاملين بقوله أنها لا بد وأن تكون هائنة بممارسة

الجنس لأنها على ما يبدو ''لم تمارسه منذ آن''. وعلاوة على ذلك يؤدي طول المسافات المكانية وارتفاع التكاليف إلى إعاقة سبيل حصول الضحايا على الرعاية. وقد أفادت امرأة بأن ''أقرب عيادة لها تقع على مسافة شديدة البُعد وأن المستشفى العمومي باهظ التكلفة'' وأضافت أنه لو احتاج الطبيب استخدام قفاز ''تعيّن على المريض دفع ثمنه، بل أن المريض يتعين عليه دفع ثمن كل شيء''.

مشروع قانون بشأن التصدي للعنف الجنساني

يتفق ممثلو المجتمع الهايتي وسواهم من الممثلين في جميع قطاعات الحكومة على الدوام بأن حكومة هايتي تعوزها القدرة على استئصال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة وضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ومؤدى هذا العِوَز سد السبيل أمام حقوق الإنسان والخدمات الأساسية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوجه هذا القطاع من السكان. وفي الوقت الراهن تنظر وزارة العدل في هايتي في مشروع قانون يتناول مسألة العنف الجنساني. ومن شأن هذا القانون إذا ما أقره البرلمان أن يكون علامة تشريعية بارزة في هايتي. وتقود منظمة الدول الأمريكية هذا القانون الشامل الذي محّصه المجتمع المدني والحكومة باستفاضة. وهو انعكاس لإرادة وأماني مواطني هايتي ومناصريهم في المنطقة. وعلاوة على ذلك يمثل القانون انعكاساً عملياً للقرار الذي أصدرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ووجهته لحكومة هايتي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويتيح أدوات ضافية يمكن لهايتي من خلالها أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

التوصيات

نود أن نتقدم إلى هايتي بالتوصيات التالية:

(أ) أن تقوم بزيادة خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتاحة للمرأة والفتاة ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بما في ذلك خدمات الوقاية والتوعية والعلاج، وأن تضطلع بجهود لمكافحة التمييز والوصم الذي يحول دون حصول هؤلاء السكان على ما هو متاح من الخدمات؛

(ب) أن تفرغ من وضع اللمسات النهائية على مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة الموجود حالياً قيد الإنجاز وهو القانون الذي يتصدى لكثير من هذه القضايا، وأن تسنّه وتنفّذه؛

(ج) أن تنفذ تدابير محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تدعو حكومة هايتي إلى اتخاذ خطوات عاجلة لمنع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المشردات وحمايتهن منه، وأن تشجع الحكومة على اتخاذ تدابير لها نفس صفة الاستعجال من أجل منع ارتكاب العنف والتحرش والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحمايتهم منه؛

(د) أن تسن مجموعة من البرتوكولات النموذجية التي توفر مبادئ توجيهية موجهة للعاملين في قطاعات الصحة، وإنفاذ القانون، والقضاء والإعلام، بشأن سُبل الحد من الوصم وزيادة وصول ضحايا العنف الجنساني إلى القضاء.